

العلاقات بين الحاكم والمحكوم في الإسلام

د. ناصح بن ناصح المرزوقي البقمي

أستاذ السياسة الشرعية المشارك

بمعهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية

ملخص البحث. موضوع هذا البحث هو العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام، وكيفية ضبط هذه العلاقة من خلال هيئة أهل الحل والعقد، لكون هذه الهيئة تمثل حلقة الوصل بين الحاكم والمحكوم، ومركز الثقل في النظام السياسي الإسلامي. وأما أهدافه فهي بيان واجبات الحاكم والمحكوم في الإسلام، وبيان معنى أهل الحل والعقد، وبيان أثرهم في ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم. واستعمل الباحث لتحقيق ذلك المنهج الاستنباطي، والمنهج الوصفي، والمنهج المقارن.

وكان أهم النتائج: أن الإسلام نظم العلاقة بين الإنسان وربه، وبين الإنسان وبقية أفراد مجتمعه، وبين الحاكم والمحكوم، وبين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، فهو دين شامل لجميع أمور الحياة. وأن على الحاكم عدة واجبات منها: حفظ الدين، وتنفيذ الأحكام بين الناس بالعدل، وإقامة حكم الله في الأرض، وحماية حدود الدولة الإسلامية. وأن الإسلام أوجب على المحكوم عدة واجبات منها: البيعة، والسمع والطاعة، والنصيحة. وعدم الخروج على الحاكم الشرعي إلا في حال الكفر الأكبر وفق شروط وضوابط معينة. وأن الحكم بالقوانين الوضعية، منه ما هو كفر أصغر، ومنه ما هو كفر أكبر، والذي يحدد ذلك هم أهل الحل والعقد وليس عامة الناس. وأن أهل الحل والعقد هم الأمراء والعلماء ووجهاء الناس. وأن نظام أهل الحل والعقد ومنهم أهل الشورى يوافق الأنظمة السياسية الغربية في بعض الأمور ويخالفها في أمور أخرى.

أما أهم التوصيات فهي: العودة إلى المصدرين الأساسيين: الكتاب والسنة، والصدور عنهما في كل الأنظمة والتشريعات. وأهمية نشر فقه السياسة الشرعية بشقيه: العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والعلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، عبر وسائل الإعلام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات والمساجد. وعدم إشغال المحكومين وبخاصة الشباب بالسياسة ومتاهاها، وملء فراغهم بما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وترك أمور الأمة

العامّة لأهل الاختصاص وهم أهل الحل والعقد. وأهميّة قيام العلماء بمهمّتهم فيما يتعلّق بنصيحة الحكام، وإرشادهم، والإنكار عليهم في حال وقوع المنكر، بالطرق الشرعية. وعدم التسرع والتوسع في التكفير لعامّة الناس وللحكّام بخاصّة؛ لما يجلبه من شرور وفتن ومصائب على الأمة، ولما يؤدي إليه من عواقب وخيمة على الإنسان في الدنيا والآخرة.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الإسلام دين شامل منظم لجميع أمور الحياة وجوانبها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية، وغيرها. ففي الجانب السياسي حدد الإسلام دستور الدولة الإسلامية وهو القرآن والسنة، وعلى أساس هذين المصدرين تحدد طبيعة النظام السياسي في المجتمع الإسلامي وقواعده العامة التي تبين معالم هذا النظام، فقد كان القرآن ينزل في مكة لتنظيم علاقة العبد بربه وتثبيت العقيدة المتمثلة في الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، أما في المدينة فكان ينزل لتنظيم علاقة الناس فيما بينهم، وبيان كيفية بناء المجتمع والدولة - أو بالمعنى الحديث دستور الدولة - حيث نزلت التشريعات المختلفة لتنظيم أمور المجتمع السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والعسكرية، فحددت قواعد النظام السياسي التي تنظم علاقة الحاكم بالمحكوم وهي المسماة في النظم الوضعية بالقانون الدستوري، وشرعت الحدود والعقوبات أو الفقه الجنائي وهي المسماة بالقانون الجنائي، وفقه المعاملات المالية وهو الذي يهتم بتنظيم الناحية الاقتصادية، وأحكام النكاح وهي المسماة قانون الأسرة أو الأحوال الشخصية. وحدد الإسلام ونظم العلاقات بين الدولة المسلمة وبين الدول الأخرى وهو المسمى الآن بالعلاقات الدولية.

وستحدث في هذه المقدمة عن أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والمناهج المستعملة فيه، وأهم الدراسات السابقة. وذلك على النحو التالي:

أولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من موضوعه وهو العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام، بوصفها من أهم أحكام الدين، بعد العقيدة والعبادات؛ لما يترتب على ذلك من نتائج تمس استقرار المجتمع المسلم. فإذا عرفت هذه الأحكام والتزم الناس بها، استقرت أمور المجتمع وازدهر اقتصاده وأمن الناس على دمائهم وأموالهم، وازدادت قوة المسلمين، والعكس في حال الجهل بها، حيث تضطرب الأمور، وينعدم الاستقرار والأمن، ويضعف المسلمون، ويتسلط عليهم أعداؤهم. وللأسف أن هذا هو حال المسلمين في هذا العصر، حيث كثرت الحروب الأهلية والنزاعات الداخلية في بلدان المسلمين، وتفرق أبناء الأمة وزاد تسلط الأعداء عليهم، مما تطلب بيان المنهج الشرعي في العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام؛ لكي يكون الناس على بينة من هذه الأحكام والعمل بها، والخروج بسفينة الأمة إلى بر الأمان.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع البحث

أهم أسباب اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- ١- دعوى عدم وجود تنظيم للعلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام، وأن الإسلام لم يأت بنصوص قاطعة في ذلك.
- ٢- تدخل العامة وبخاصة الشباب في المسائل العامة التي ليست من اختصاصهم في الشرع، وما قد يلحقهم بسبب الخوض فيها من الإثم والعقوبة في الدنيا والآخرة.
- ٣- تنامي خطر الجماعات التي تكفر الحكومات الإسلامية وتطالب بالخروج عليها، مخالفة بذلك معتقد أهل السنة والجماعة، وضوابط العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام.

ثالثا: مشكلة البحث

يتناول هذا البحث العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام وبخاصة واجبات كل منهما، وتأسيس هذه العلاقة بالرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة. ففيما يخص الحاكم يهدف البحث إلى بيان واجباته كالحكم بما أنزل الله، والعدل بين الناس، وحفظ كيان الأمة، وفي المقابل بيان واجبات المحكوم من البيعة، والسمع والطاعة، والنصيحة، وعدم الخروج على الحاكم الشرعي. كذلك يسعى هذا البحث إلى بيان أهل الحل والعقد أثرهم في ضبط هذه العلاقة والحفاظ عليها، بوصف هذه الهيئة تمثل حلقة الوصل بين الحاكم والمحكوم، ومركز الثقل في النظام الإسلامي. ويسعى هذا البحث أيضا إلى الكشف عن بعض الأحكام الشرعية في هذه العلاقات وبيان أوجه التقصير في واقع المسلمين بهذا الخصوص، وكيف يمكن تطبيق هذا البناء السياسي في هذا العصر، بناء على ما صدر من علماء الأمة في هذا العصر وبخاصة المجامع والهيئات الفقهية التي تمثل قراراتها اجتهادات جماعية رصينة ينبغي العمل بها والصدور عنها. وباختصار يسعى هذا البحث للإجابة عن الأسئلة التالية.

- ١ - ما واجبات الحاكم في الإسلام؟
- ٢ - ما واجبات المحكوم في الإسلام؟
- ٣ - من أهل الحل والعقد؟
- ٤ - ما أثر أهل الحل والعقد في ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم؟

رابعا: أهداف البحث

- ١ - بيان واجبات الحاكم في الإسلام.
- ٢ - بيان واجبات المحكوم في الإسلام.
- ٣ - بيان أهل الحل والعقد.

٤ - بيان أثرهم في ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

٥ - بيان نصوص الكتاب والسنة المنظمة للعلاقة بين الحاكم والمحكوم.

خامسا: المناهج المستعملة فيه

استعمل الباحث المنهج الاستنباطي لاستنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة وفق القواعد المقررة عند العلماء، والمنهج الوصفي لبيان العلاقة بين الحاكم والمحكوم ومهمة أهل الحل والعقد، والمنهج المقارن للموازنة بين أهل الحل والعقد في النظام السياسي الإسلامي وما يمثّلها في الأنظمة السياسية الوجودية.

سادسا: الدراسات السابقة

أهم الدراسات في هذا الموضوع أربع دراسات:

دراستان فقهيتان أصيلتان هما:

الدراسة الأولى: الأحكام السلطانية للماوردي ومثلها الأحكام السلطانية لأبي يعلى، ويمكن اعتبارهما دراسة واحدة لتطابق معظم مسائلهما. قال محمد حامد فقي: "ومن الظواهر الغريبة التي لاحظتها أن يخرج هذا العصر كتابان في الأحكام السلطانية للإمامي عصرهما هذا: أبي يعلى إمام الحنابلة، وأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي إمام الشافعية في هذا العصر، ويزداد الإنسان عجباً حين يجد عبارة المؤلفين تكاد تكون واحدة"^(١). ومن أهم المسائل التي تكلمنا عنها مسألة وجوب نصب الإمام وأنها فرض كفاية، وشروط الإمام وشروط من يختاره وهم أهل الحل والعقد، وأن الإمامة تنعقد بالاختيار من قبل أهل الحل والعقد، وتثبت بالقهر والغلبة ولا تفتقر إلى العقد، وأنه يجوز للإمام أن يعهد لإمام بعده ولو انتسب له بأبوة

(١) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد فقي، د ط،

بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠) م، ص ١٨.

أو بنوة إذا كان على صفات الأئمة، وأن الإمام يلزمه من أمور الأمة عشرة أشياء (واجبات سيأتي بيانها).

لكنهما لم يتوسعا في بيان واجبات المحكوم، ولم يفصلا في أهل الحل والعقد وبخاصة من ناحية الشروط.

الدراسة الثانية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. وما يهمننا فيها هو الباب الأول الذي تحدث فيه عن استعمال الأصلح للولاية العامة، واختيار الأمثل فالأمثل، وقلة اجتماع الأمانة والقوة في الولاية، ومعرفة الأصلح منهم وكيفية تمامها. وهي في عمومها تدور حول شروط من يتولون الإمامة العظمى والولايات العامة من دون تفصيل في شروط كل صنف من أهل هذه الوظائف. كما أنه لم يفصل في واجبات الحاكم والمحكومين، وأثر أهل الحل والعقد في ضبط العلاقة بينهما.

دراستان فقهيتان معاصرتان هما:

الدراسة الأولى: رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد رأفت عثمان وهي رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر. تكلم في الفصل الأول عن موقف الفقه الإسلامي تجاه منصب رئيس الدولة الإسلامية، وفي الفصل الثاني تكلم عن الشروط المطلوب توافرها فيمن يصلح لتولي هذا المنصب، وفي الفصل الثالث تكلم عن الوسائل التي تعقد بها رئاسة الدولة، وفي الفصل الرابع تكلم عن العلاقة بين الأمة ورئيس الدولة، وفي الفصل الأخير تكلم عن طبيعة نظام الرئاسة الإسلامية. ثم ختم بخاتمة بين فيها أهم النتائج التي توصل إليها ومنها:

- أن الشريعة أوجبت على الأمة نصب رئيس أعلى لها في كل حال سواء كانت حال أمن أم فتن، وهذا الوجوب وجوب كفائي متوجه إلى أهل الحل والعقد بمن فيهم

العلماء ، وليس هذا الحق لسائر أفراد الأمة الذين قد يكون فيهم من لا يميز الصالح وغيره لتولي منصب الدولة.

- أن طريق انعقاد الإمامة العظمى هو مبايعة أهل الحل والعقد لمن تتوافر فيه الشروط لهذا الأمر ، وهذا لا يمنع انعقادها عن طريق التغلب قهرا في حال الضرورة .
- أن رئيس الأمة عليه من الواجبات ما يجعله راعيا للأمة ووكيلا لها وليس له من الحقوق ما يجعله بمنأى عن الرقابة الشعبية.

- أن صاحب السيادة في الدولة الإسلامية ليس هو الأمة كما في النظم الوضعية ، بل هو الله سبحانه ، وليس للأمة إلا الرقابة على تنفيذ شرع الله ، ولا يجوز لها أن تضع أحكاما تخالف هذا الشرع.

- أن بقاء رئيس الدولة في منصبه منوط بصلاحيته له ، فإذا فقدتها ، فللأمة ممثلة في أهل الحل والعقد عزله سلميا من منصبه إذا أمنت وقوع الفتن والاضطرابات.

الدراسة الثانية : أهلية الولايات السلطانية في الفقه لإسلامي للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي. وقد قسم دراسته إلى ثلاثة فصول : تطرق في الفصل الأول إلى السلطة التشريعية في الفقه الإسلامي حيث بين أن المشرع هو الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وبين كون أهل الحل والعقد من العلماء المجتهدين ، وبين بعض وظائفهم والشروط الواجب توافرها فيهم. ثم تحدث في الفصل الثاني عن السلطة التنفيذية حيث تكلم عن الخليفة : تعريفه ووجوب نصبه ، والشروط المعتبرة فيمن يتولى الخلافة ، وولاية المفوض مع وجود الفاضل ، وطرق تولية الخليفة ، والبيعة وشروطها ، ومسؤولية الإمام وطاقته ، ثم تكلم عن الوزراء وشروطهم وصفاتهم ، وأمراء البلاد. ثم تحدث في الفصل الثالث عن السلطة القضائية حيث تكلم عن ولاية القضاء ،

واستقلاله، ومشروعيته، وكيفية اختيار القاضي، واختصاصه، وولاية المظالم، والحسبة.

وهذه الدراسات تعد في نظري وافية في مجالها، لكنها لم تبرز واجبات المحكوم ولم تبين النصوص الواردة فيها، كما لم تبين أثر أهل الحل والعقد في ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام، ولم توازن بين النظام السياسي الإسلامي والنظام السياسي الغربي في هذا الخصوص، كما أن تلك الدراسات خلت من وجود توصيات يمكن أن ينتفع بها في الواقع المعاصر، كما خلت من وجود قرارات المجامع الفقهية الإسلامية المعاصرة التي تمثل اجتهادات جماعية مهمة ينبغي إبرازها والعمل بها، وهو ما سأكملة في هذا البحث إن شاء الله^(٢).

سابعاً: خطة البحث وتقسيماته

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة

المبحث الأول: واجبات الحاكم والمحكوم

المطلب الأول: معنى الحاكم والمحكوم

المطلب الثاني: واجبات الحاكم

المطلب الثالث: واجبات المحكوم

المطلب الرابع: حكم الخروج على الحاكم الشرعي

(٢) استعملت بعض الرموز في البحث للاختصار على النحو التالي:ع: العدد، م: المجلد، ج: الجزء، ص: الصفحة، ح: حديث، د ط: دون طبعة، د ت: دون تاريخ، د م: دون مكان النشر، د ن: دون اسم الناشر. والله ولي التوفيق.

المبحث الثاني: أهل الحل والعقد وأثرهم في ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم

المطلب الأول: معنى أهل الحل والعقد وشروطهم

المطلب الثاني: وظائف أهل الحل والعقد

المطلب الثالث: العلاقة بين أهل الحل والعقد والحاكم من جهة والمحكوم من

جهة أخرى

المطلب الرابع: موازنة بين أهل الحل والعقد والمجالس النيابية

الخاتمة: النتائج والتوصيات

المبحث الأول: واجبات الحاكم والمحكوم

عندما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة شرع في إقامة دولة بالمعنى الحديث. والدولة كما يعرفها علماء القانون الدولي هي مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين وتسيطر عليهم هيئة حاكمة ذات سيادة^(٣)، وهذا التعريف يؤخذ منه أن عناصر الدولة الرئيسة هي: الشعب، والإقليم، والحكومة، والسيادة. وإذا نظرنا إلى ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، وجدناه ينطبق تماماً على هذا التعريف وتتوافر فيه تلك العناصر، وتوضح ذلك كما يلي:

- ١ - الأرض أو الإقليم: أرض المدينة المنورة.
- ٢ - الشعب: المهاجرون والأنصار رضي الله عنهم واليهود.
- ٣ - الحكومة: النبي صلى الله عليه وسلم وأعدائه أو وزراءه من الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) القانون الدولي العام، لعلي صادق أبو هيف، ط ١٢، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص ١٠٩.

٤ - السيادة: وهي قدرة هذه الحكومة على فرض سلطتها على هذا الإقليم، باستقلالية تامة.

ويهمنا في هذا البحث العلاقة بين العنصرين الثاني والثالث أي العلاقة بين الحكومة والشعب وهي المعبر عنها هنا بالعلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام. وفي هذا المبحث سنتكلم عن معنى الحاكم والمحكوم في الإسلام، ثم واجبات الحاكم، ثم واجبات المحكوم، ثم حكم الخروج على الحاكم الشرعي، كما ذكر ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى. وفيما يلي بيان لذلك:

المطلب الأول: معنى الحاكم والمحكوم

أولاً: المعنى اللغوي والاصطلاحي:

الحاكم والمحكوم في اللغة من "حكم" وله معان كثيرة في اللغة العربية لعل أقربها أن الحكم بمعنى القضاء وحكم بينهم أي قضى، والحاكم منفذ الحكم والجمع حكام^(٤). ويطلق الحاكم في الاصطلاح عند المتقدمين على القاضي. واستعمله ابن أبي العز في الإمام الأعظم كما سيأتي في كلامه عن الحكم بغير ما أنزل الله، وشاع استعمال "الحاكم" عند المتأخرين وإطلاقه على السلطان أو الإمام الأعظم أو الخليفة أو الملك أو الرئيس^(٥) أو الراعي، ويطلق على الحاكم ووزرائه حكومة، كما شاع إطلاق لفظ المحكومين أو الشعب بدلاً من الرعية. ونستعمل لفظي "الحاكم" و"المحكوم" في هذا البحث، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٤) لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم "ابن منظور"، ط١، بيروت، ١٩٩٧م، دار صادر، ج٢، ص ١٢٩.

(٥) لمزيد من التفصيل في معاني هذه الألفاظ انظر: رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، ط٢، دبي، دار القلم، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م)، ص ٦٩-٨٦.

ثانياً: معنى الإمامة:

عرف الماوردي (ت ٤٥٠) الإمامة العظمى بقوله^(٦): "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".

وهذا التعريف يؤخذ منه، أن الخلافة أو الإمامة هي نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أمرين هامين؛ الأول: حماية الدين والدفاع عنه، والثاني: تسيير وتديير مصالح الأمة الدنيوية.

وقال ابن عابدين (ت ١٢٥٢) في تعريف الإمامة الكبرى هي "استحقاق تصرف عام على الأنام"^(٧).

أي على الخلق وكأنه يشير إلى أن طاعة إمام المسلمين ليست واجبة على المسلمين فقط بل تجب على غير المسلمين الموجودين تحت حكمه وهم الذميون. لكن التعبير بخلافة النبوة كما عند الماوردي يشير إلى سند هذه الرئاسة أو الإمامة المستحقة وهو النيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ مما يرجح تعريف الماوردي^(٨).

المطلب الثاني: واجبات الحاكم

المسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهر المتغلبة وقطاع الطريق، وإقامة

(٦) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، ط ٣، مصر، مطبعة الخليلي،

١٣٩٣هـ (١٩٧٣م) ص ٥. والأحكام السلطانية لأبي يعلى، مرجع سابق، ص ٢٧ و ٢٨.

(٧) حاشية ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار، لمحمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، تحقيق

محمد بن صبحي بن حسن حلاق وعامر حسين، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ

(١٩٩٨) م، ج ٢، ص ٢٤٠.

(٨) رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٨٦.

الجمع والأعياد ونحو ذلك^(٩). وقد حدد الماوردي واجبات الإمام بعشرة أشياء فقال:

"وَالَّذِي يَلْزِمُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءَ: (١٠)

أَحَدُهَا: حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أُصُولِهِ الْمُسْتَقَرَّةِ وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ ، فَإِنْ نَجَمَ مُبْتَدِعٌ أَوْ زَاعٌ ذُو شُبُهَةٍ عَنْهُ ، أَوْ ضَحَّ لَهُ الْحُجَّةَ وَيَبِينُ لَهُ الصَّوَابَ وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزِمُهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ ، لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ خَلَلٍ وَالْأُمَّةُ مَمْنُوعَةً مِنْ زَلَلٍ ."
 "الثَّانِي: تَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاكِرِينَ وَقَطْعُ الْخِصَامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ حَتَّى تَعُمَّ النِّصْفَةَ ، فَلَا يَتَعَدَّى ظَالِمٌ وَلَا يَضْعُفُ مَظْلُومٌ ."

ومقصود الماوردي هنا هو مراعاة العدل بين الناس. وقد أمر الله عز وجل

الحكام بالعدل، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ

النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١١)

ومن مظاهر عناية الإسلام بالعدل أن النبي صلى الله عليه وسلم حث عليه، وبين فضل أهله، وأنهم يكونون على مقاعد من نور يوم القيامة، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم "إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"^(١٢).

وفي هذا الحديث أن العدل مطلوب من جميع المسلمين من الحاكم، ومن رب

الأسرة، ومن كل من ولي من أمر المسلمين شيئاً.

(٩) ابن عابدين، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٤٠.

(١٠) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص ١٥ و١٦.

(١١) (النساء ٥٨)

(١٢) صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل...، ح ٤٧٢١.

كما أن من فضله ، أن الإمام العادل يظله الله في ظل عرشه يوم القيامة ، كما جاء في الحديث الصحيح " سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله " (١٣) ، وذكر منهم الإمام العادل.

وبالمقابل بين عليه الصلاة والسلام ، أن الإمام إذا جار وظلم كان عليه وزر ، كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنما الإمام جنة (يعني وقاية من الأعداء) يُقاتل من ورائه ويُتقى به ، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل ، كان له بذلك أجر ، وإن يأمر بغيره كان عليه منه " (١٤).

"الثالث: حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الْحَرِيمِ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ وَيَنْتَشِرُوا فِي الْأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرِ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ "

هذا فيه توفير الأمن لكل الناس حتى يأمن كل إنسان على نفسه وأهله وماله وعرضه.

والرابع: إِقَامَةُ الْحُدُودِ لِتُصَانَ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْإِنْتِهَاكِ وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إِثْلَافٍ وَأَسْتِهْلَاكِ . ويقصد الماوردي بالحدود هنا ؛ الحدود الشرعية المعروفة ؛ كحد الزنى ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد شارب الخمر ، وحد الحراية. وهذا الواجب هو تطبيق شرع الله بين الناس. وقد ثبت بأدلة كثيرة من كتاب الله عز وجل. قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَدَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثُرَ مِنْ النَّاسِ لَفَسِقُونَ ﴿٤٩﴾

(١٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إخفاء الصدقة، ح ٢٣٨٠.

(١٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة ، باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به، ح ٤٧٧٢.

أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿١٥﴾ وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١٦)

وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١٧).

فهذه الآيات نصت على وجوب تطبيق شرع الله، ونفت أصل الإيمان أو كماله عن من لم يفعل ذلك كما سيأتي تفصيله في مسألة عزل الحاكم.

"وَالْخَامِسُ: تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ حَتَّى لَا تَنْظُرَ الْأَعْدَاءُ بَغْرَةً يَنْتَهِكُونَ فِيهَا مُحَرَّمًا أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ دَمًا."

"وَالسَّادِسُ: جِهَادٌ مَنْ عَانَدَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يُسَلِّمَ أَوْ يَدْخُلَ فِي الدِّمَةِ لِيُقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ".

وهذا فيه تعزيز الجبهات الخارجية والمناطق الحدودية لكي لا يتسلل العدو من خلالها، وقتاله في حال تهديده للمسلمين أو صد الدعوة للإسلام ومنع انتشارها.

"وَالسَّابِعُ: جِبَايَةُ الْفِيءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَاجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عَسْفٍ".

"وَالثَّامِنُ: تَقْدِيرُ الْعَطَايَا وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ، مِنْ غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ".

(١٥) (المائدة ٤٩-٥٠).

(١٦) (المائدة ٤٤).

(١٧) (النساء ٦٥).

فالسابع فيه تحديد إيرادات الدولة، وهي أحد شقي موازنة الدولة في العصر الحديث، التي تتكون من الإيرادات والمصروفات. والثامن فيه تحديد مصروفات الدولة، وهو الشق الثاني من موازنة الدولة.

"التاسع: استكفاء الأمانة وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكفله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة".

يقصد الماوردي بهذا، أن من واجبات الحاكم؛ تعيين الوزراء وقواد الجيش وكبار المسؤولين من العسكريين والموظفين.

"العاشر: أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعوّل على التفويض تشاغلا بلدة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح، وقد قال تعالى: ﴿يٰۤاٰدَمُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيْفَةً فِى الْاَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيْلِ اللّٰهِ﴾ (١٨)

فالحاكم مسؤول أمام الله مسؤولية تامة عن أمور دينه وشعبه. والدليل على ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (١٩).

(١٨) ص، الآية ٢٦.

(١٩) صحيح البخاري، كتاب الأحكام: باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُوْلَ وَأُوْلَى الْاَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩).

ح ٧١٣٨. وصحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب فضيلة الإمام العادل، ... ح ٤٧٢٤.

فالإمام، والرجل، ومن ذكر، اشتركوا في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الامام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته^(٢٠).

ويجب الرفق بالأمة وعدم المشقة عليها، لما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً، فشقّ عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً، فرفق بهم فرفق به"^(٢١). قال الإمام النووي (ت ٦٧٦): "هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم"^(٢٢)

المطلب الثالث: واجبات المحكوم

أوجب الإسلام على المحكوم واجبات من أهمها: البيعة، والسمع والطاعة، والنصيحة وغيرها. وفيما يلي بيان لذلك^(٢٣):

(٢٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط ١، المطبعة السلفية، ج ١٣، ص ١١٣.

(٢١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ح ٤٧٢٢.

(٢٢) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ (١٩٨٧)، م ٦، ج ١٢، ص ٢١٣.

(٢٣) الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية، محمد بن عبد الله السبيل، مكة المكرمة، مطابع الصفا، ١٤١٤ هـ (١٩٩٣) م، ص. ٣٠، ٦٨، ٧٥.

أولاً: البيعة

البيعة في اللغة: الصفة على إيجاب البيع^(٢٤). وفي الشرع تطلق على المبايعة والمعاهدة والطاعة. وهو المقصود هنا. ومنه البيعة على الإسلام وهو عبارة عن المعاهدة عليه والمعاهدة. كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره^(٢٥). والبيعة في الاصطلاح هي "العهد بالخلافة من أهل الحل والعقد، إلى من هو أهل لها"^(٢٦).

وهذه هي البيعة الخاصة ويتبعها بيعة عامة من بقية المسلمين ولو بالقلب؛ لأنهم تبع لأهل الحل والعقد. والبيعة أمر متبع في تولية الحاكم المسلم، منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، حيث بايع الصحابة رضي الله عنهم، أبا بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين، ثم استمرت البيعة في جميع عصور الدولة الإسلامية بوصفها إجراء سياسياً، لإعلان الرضا والقبول بالحاكم الجديد.

والبيعة ثابتة بالكتاب والسنة. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۖ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢٧)

(٢٤) المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ب ط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٢هـ، حرف الباء، ص ٦٧.

(٢٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، ط ٢، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٣هـ، مادة: بيع، ص ٩٨.

(٢٦) أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط ١، مؤسسة الجريسي للتوزيع، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م)، ص ٦٧.

(٢٧) (سورة الفتح ١٠).

ومن السنة ما جاء في أحاديث كثيرة منها ما يلي :

١ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون " قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : " فوا بيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم " (٢٨) .

فإذا بويع لحاكم بعد البيعة لآخر فالبيعة الصحيحة للأول ، ويجب الوفاء بها ، وبيعة الثاني باطلة ومحرم عليه طلبها (٢٩) .

٢ - ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ، وإن أمتكم هذه جُعل عافيتها في أولها ، وسيصيب آخرها بلاء ، وأمور تنكرونها ، وتجيئ الفتنة فيرقق بعضها بعضاً ، وتجيئ الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ، ثم تنكشف ، وتجيئ الفتنة فيقول المؤمن هذه ، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة ، فلتأته منيته ، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده ، وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه ، فاضربوا عنق الآخر " (٣٠) .

(٢٨) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح ٣٤٥٥. وصحيح مسلم، كتاب

الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء ؛ الأول فالأول، ح ٤٧٧٣ .

(٢٩) شرح مسلم للإمام النووي: مرجع سابق، ص ٢٣١ و ٢٣٢ .

(٣٠) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح ٤٧٧٦ .

قال الإمام النووي: قوله: "فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" معناه ادفعوا الثاني، فإنه خارج على الإمام، فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان فيه؛ لأنه ظالم متعدد في قتاله... " (٣١).

ومما يدل على جواز قتل من نازع الحاكم المبايع له ببيعة شرعية ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا بويع لخليفتين، فاقتلوا الآخر منهما" (٣٢).

ثانيا: السمع والطاعة:

وإذا تمت البيعة للحاكم من أهل الحل والعقد خاصة والمسلمين عامة، وجبت طاعته والسمع له قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٣٣).

قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية: "نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي، إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية" (٣٤).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني، ومن عصى أميرى فقد عصاني" (٣٥).

(٣١) شرح مسلم للإمام النووي: مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٣٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب إذا بويع لخليفتين، ح ٤٧٩٩.

(٣٣) (النساء: ٥٩).

(٣٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح ٤٧٤٦.

(٣٥) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

(النساء: ٥٩)، ح ٧١٣٧. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية

وتحريمها في المعصية، ح ٤٧٤٧.

قال ابن حجر (ت ٨٥٢): " وفي الحديث وجوب طاعة ولاية الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية... والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد " (٣٦).

كما أن هذه الطاعة إنما تكون في المعروف، فلا تكون في أمر فيه هلكة على المسلمين كما جاء في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية، وأمر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني؟ قالوا بلى، قال: عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتُم ناراً ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً فأوقدوا، فلما هموا بالدخول، فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض، فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار، أفندخلها؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه، فذُكِرَ للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف " (٣٧).

قيل في معنى الحديث إنه إنما أراد اختبارهم، وقد تخرج رفقته؛ لأنهم يعلمون أهمية طاعة الأمير، وخاصة إذا كان الذي ولاه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الله أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأمر هو بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة. فإن أمر الأمير أو الحاكم بمعصية فإنه لا يطاع في ذلك ولا يخرج عليه؛ لأن المعصية أقل من الكفر، لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله

(٣٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١١٢.

(٣٧) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ح ٧١٤٥. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح ٤٧٦٦.

عليه وسلم قال: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة" (٣٨).

ثالثاً: النصيحة:

النصيحة مطلوبة بصفة عامة من المسلمين جميعاً بعضهم لبعض حكماً ومحكومين. ويشترط فيها أن تكون بلين ورفق، وأن تكون في السر؛ لما رواه جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قال: "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم" (٣٩). وجاء تفصيل لذلك فيما رواه تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة"، قلنا لمن؟ قال "لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم" (٤٠).

قال الإمام النووي: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وتألف قلوب الناس لطاعتهم... ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهد معهم وأداء الصدقات (الزكوات) إليهم، وترك الخروج عليهم بالسيف إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم وأن يدعى لهم بالصلاح" (٤١).

(٣٨) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية ح ٧١٤٤. وصحيح

مسلم، كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح ٤٧٦٣.

(٣٩) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح ١٩٩.

(٤٠) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ح ١٩٦.

(٤١) شرح مسلم للنووي، مرجع سابق، ص ٣٩.

المطلب الرابع: حكم الخروج على الحاكم الشرعي

استقر معتقد أهل السنة والجماعة على أنه لا يجوز الخروج على الحاكم الشرعي الذي تمت له البيعة، ولو بدر منه معصية إلا في حال الكفر الأكبر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨) بعد كلامه على أصول أهل السنة والجماعة في الاعتقاد: "ثم هم مع هذه الأصول، يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر على ما توجبه الشريعة، ويرون إقامة الحج والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً" (٤٢).

وقال الطحاوي (ت ٣٢١): "ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمرنا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافة، وتبج السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة" (٤٣).

ومن أمثلة المعاصي التي لا توجب الخروج على الحاكم، الظلم الأصغر، فإن الحاكم يطاع وإن كان ظالماً جائراً وإثمه عليه، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

- ما رواه وائل الحضرمي قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله، أرايت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثالثة، فجدبه الأشعث بن قيس، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم" (٤٤).

(٤٢) شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط ٦، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م)، ص ٢١٥.

(٤٣) شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن أبي العز الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، ط ٦، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م)، ص ٥٤٠ - ٥٤٤.

(٤٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق، ح ٤٧٨٢.

- ما رواه عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم (أي يدعون لكم وتدعون لهم) ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم " قيل : يا رسول الله أفلا ننازدهم بالسيف ، فقال : " لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولايتكم شيئاً تكرهونه ، فاكرهوا عمله ، ولا تنزعوا يدا من طاعة " (٤٥).

فكون الحاكم فاسقاً أو ظالماً أو شريراً لا يسوغ الخروج عليه بل يكره عمله ولا يخرج عليه.

- ما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم ، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دَخَنٌ ، قلت : ما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هدي ، تعرف منهم وتنكر . قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاة إلى أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلت : يا رسول الله صفهم لنا ، فقال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة وإمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة ، حتى يدرك الموت وأنت على ذلك " وفي رواية " تسمع وتطيع للأمر ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك ، فاسمع وأطع " (٤٦).

(٤٥) صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ح ٤٨٠٤.

(٤٦) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ح ٣٦٠٦. وصحيح مسلم، كتاب

الإمامة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن...، ح ٤٧٨٤ و٤٧٨٥.

قال النووي في شرح هذا الحديث "الدخن: أي لا تصفو القلوب بعضها لبعض، ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء، والمراد بالخير بعد الشر، أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وقوله تعرف منه وتنكر، المراد بعد عمر بن عبد العزيز، والدعاة الذين على أبواب جهنم، هم من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر، كالخوارج والقرامطة، وفي الحديث لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي، من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية، وفيه معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها" (٤٧).

فيجب على المسلم لزوم الجماعة وإمامهم عند ظهور الفتن، والسمع والطاعة للحاكم وإن كان ظالماً. ومن خرج على الإمام في هذه الحالة، فإنه يترتب عليه أمور خطيرة في الدنيا والآخرة منها ما يلي:

١ - أنه إن مات، مات ميتة جاهلية، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كره من أميره شيئاً فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبراً، مات ميتة جاهلية" (٤٨).

٢ - براءة النبي صلى الله عليه وسلم منه، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة، بغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فُقُتِل، فُقُتِلَ جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برها

(٤٧) شرح صحيح مسلم للنووي، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٤٨) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها، ح ٧٠٥٤. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن...، ح ٤٧٩٠.

وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها ولا يفني لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه" (٤٩).

قال الإمام النووي: "ميتة جاهلية على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم، والعمية قالوا هي الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، وقاتل للعصبة معناه إنما يقاتل عصبية لقومه وهواه، ومعنى قوله خرج على أمتي أي لا يكثر بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته" (٥٠).

ويؤيد هذا الحديث ما رواه أيضاً أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا" (٥١).

٣ - أنه يلقي الله يوم القيامة لا عذر له ولا حجة، وذلك لما رواه نافع قال: جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع، حين كان من أمر الحرّة ما كان - زمن يزيد بن معاوية - فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتكم لأجلس، أتيتكم لأحدثك حديثاً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية" (٥٢).

٤ - أن جزاء من أراد أن يفرق أمر جماعة المسلمين هو القتل، لما رواه عرفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنه ستكون

(٤٩) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين...، ح ٤٧٨٦.

(٥٠) شرح مسلم للنووي، مرجع سابق، ص ٢٣٨ و ٢٣٩.

(٥١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، ح ٢٨٠.

(٥٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، ح ٤٧٩٣.

هَنَات وهَنَات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف، كائنا من كان" وفي رواية "فاقتلوه" (٥٣).

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: "الهَنَات المراد بها الفتن والأُمُور الحادثة، وهذا الحديث فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل، كان هدرًا" (٥٤).

ومن أشكال الخروج على الحاكم في هذا العصر ما يسمى بالمظاهرات والاعتصامات في المساجد ونحوها من الأماكن. وقد أفتى بعدم جوازها كل من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (ت ١٤٢٠) والشيخ محمد بن عثيمين (ت ١٤٢١) والشيخ صالح الفوزان والشيخ عبد العزيز الراجحي (٥٥).

المبحث الثاني: أهل الحل والعقد وأثرهم في ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم

تكلمنا في المبحث السابق عن واجبات المحكوم في الإسلام وهي: البيعة، والسمع والطاعة، والنصيحة، وهي أمور تجب على الأمة للحاكم بصفة عامة، وعلى أهل الحل والعقد بصفة خاصة؛ إذ لا يتصور أن تقوم الأمة بكاملها بهذه الأمور، فأهل الحل والعقد هم حلقة الوصل بين الحاكم والمحكوم في الإسلام. فمن هم أهل الحل والعقد؟ وكيف يؤدون هذه المهام؟

(٥٣) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ح ٤٧٩٦.

(٥٤) شرح مسلم للنووي: مرجع سابق، ص ٢٤١ و ٢٤٢.

(٥٥) الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، لمحمد بن فهد الحصين، ط ٣، الرياض، مطابع الحميضي، ١٤٢٨هـ،

للإجابة عن هذين السؤالين، لا بد لنا من معرفة معنى أهل الحل والعقد، ومعرفة شروطهم، ووظائفهم، والموازنة بينهم وبين المجالس النيابية في الأنظمة الغربية.

المطلب الأول: معنى أهل الحل والعقد وشروطهم

أولاً: معنى أهل الحل والعقد:

يقصد بالحل والعقد عقد نظام جماعة المسلمين في شؤونهم العامة: السياسية والإدارية والتشريعية والقضائية ونحوها، ثم حل هذا النظام لأسباب معينة ليعاد ترتيب هذا النظام وعقده من جديد، والظاهر أن الترتيب بين اللفظين غير مراد، بل لعله جاء لسهولة نطقه وجريانه على اللسان^(٥٦). والراجح في معنى أهل الحل والعقد أنهم "العلماء والرؤساء ووجوه الناس"^(٥٧). قال الإمام النووي: "وتنقصد الإمامة بالبيعة، والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم"^(٥٨).

وهناك مصطلحات لها صلة بأهل الحل والعقد هي^(٥٩):

- أولوا الأمر: وهم العلماء والأمراء وكل من كان متبوعاً.
- أهل الشورى: وهم الذين يستشارون في أمر المسلمين.
- أهل الاختيار: وهم الذين يوكل إليهم اختيار الإمام ومبايعته، وهم أهل الحل والعقد.

(٥٦) أهل الحل والعقد، عبد الله بن إبراهيم الطريقي، سلسلة: دعوة الحق، ع ١٨٥، ١٤١٩هـ، مكة المكرمة،

رابطة العالم الإسلامي، ص ٢٦ و ٢٧.

(٥٧) أهل الحل والعقد، المرجع السابق، ص ٣١.

(٥٨) روضة الطالبين، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ط ١، بيروت، دار ابن حزم،

١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م)، ص ١٧١٥.

(٥٩) أهل الحل والعقد، المرجع السابق، ص ٢٨.

-أهل الاجتهاد: وهم العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. ويكونون مؤهلين للأعمال المهمة كالإمامة الكبرى والقضاء والفتوى ونحو ذلك.

-أهل الشوكة: وهم أصحاب القدرة أو السلطان ؛ لتوافر القدرة والبأس لديهم.

-أهل الرأي والتدبير: وهم من يتسمون بالعقل والفكر الناضج مع القدرة على تصريف الأمور وتسييرها.

ويمكن أن يقال إن هذه المصطلحات جميعها تدخل في مصطلح أهل الحل والعقد.

ثانيا: شروط أهل الحل والعقد:

يشترط في أهل الحل والعقد شروط منها^(٦٠):

١ - العقل والبلوغ: فلا يجوز أن يكون المجنون أو الصبي عضواً في أهل الحل والعقد.

٢ - الإسلام: فلا يجوز أن يكون الكافر عضواً في هيئة أهل الحل والعقد. سواء كان ذمياً أم غيره.

٣ - العدالة: وهي الاستقامة على الطريق الحق بالاختيار عما هو محظور ديناً. أو هي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر. أما إذا عرف عن الإنسان ارتكاب المعاصي والبدع والانحراف الفكري، فلا يجوز أن يكون عضواً في هذه الهيئة.

(٦٠) أهل الحل والعقد، مرجع سابق، ص ٥٠-٨٤.

٤ - العلم: والمراد به العلم الشرعي. وهو نوعان: فقه بالأحكام الشرعية، وعلم بالمبادئ الأساسية للسياسة التي يتوصل بها إلى من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، وكيفية الاختيار والترجيح عند التفاضل، وبعد النظر في مصلحة الأمة.

٥ - الرأي والحكمة.

٦ - الشوكة وهي القوة والبأس.

٧ - الذكورية، أي يشترط في عضو هذه الهيئة أن يكون ذكراً؛ لأنها من الولايات العامة التي تكون على أناس غير معينين كالإمامة العظمى والإمارة والقضاء، فلا يجوز أن تتولاها امرأة. وهذا هو قول الجمهور^(٦١). واستدلوا بما رواه أبو بكر رضي الله عنه قال: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بعد ما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ ابْنَةَ كِسْرَى، قَالَ: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ"^(٦٢). وذهب الحنفية^(٦٣) إلى جواز توليها بعض الولايات

(٦١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ (١٩٩٥م)، ج ٨، ص ٦٥. والأحكام السلطانية للمواردي، ص ٦٥. و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٤هـ (١٩٩٣م)، ج ٨، ص ٢٣٨. والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، لأحمد بن محمد الشويكي، تحقيق: ناصر الميمان، ط١، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م)، ج ٣، ص ١٣٠٤.

(٦٢) صحيح البخاري، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ح ٤٤٢٥.

(٦٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م)، ج ٩، ص ٨٦. والفقهاء النافع، لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي، تحقيق: إبراهيم بن محمد العبود، ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م) ج ٣، ص ١١٥٠.

العامة وبخاصة القضاء دون الإمامة العظمى. قالوا لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي في الحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة. فدليلهم هو قياس قضاء المرأة على شهادتها.

والراجح هو قول الجمهور؛ لقوة دليلهم وهو الحديث الصحيح، وضعف قول الحنفية لأنه مبني على قياس في مقابلة النص فيكون قياساً فاسد الاعتبار.

وقد صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢-٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢-٢٥ مارس ٢٠١٥م. قراراً بخصوص: موضوع المرأة والولايات العامة حيث قرر ما يأتي^(٦٤):

١ - يؤكد المجمع على أن الإسلام قد كفل للمرأة حقوقها كاملة وأنزلها المنزلة اللائقة بها مراعيًا مكانتها الاجتماعية وفطرتها، ومهمتها أمًا وبتناً وزوجة ومسؤولة.

٢ - يرى المجمع رأى جمهور الفقهاء في أن المرأة لا تتولى الولاية العظمى (رئاسة الدولة).

٣ - أن رئاسة المرأة للولايات العامة مثل القضاء والوزارة ونحوها فيه خلاف بين فقهاء المذاهب، وهو خلاف معتبر. ولفقهاء كل بلد ترجيح ما يرونه من أقوال الفقهاء.

٤ - حال تولي المرأة ولاية مما سبق فيجب عليها الالتزام بالضوابط والآداب التي حددتها الشريعة الإسلامية، وعلى الخصوص في أحكام اللباس وغيره، وألا تخل مشاركتها في تلك الولايات أو الوظائف العامة بوظيفتها الأساسية التربوية تجاه أسرتها. والله تعالى أعلم".

(٦٤) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. انظر الرابط: <http://www.fiqhacademy.org.sa>

المطلب الثاني: وظائف أهل الحل والعقد

لأهل الحل والعقد وظائف كثيرة نذكر منها^(٦٥):

١ - اختيار الإمام ومبايعته بيعة خاصة: وذلك أن أهل الحل والعقد، ينبون عن الأمة فيما يتعلق بالأمر العامة، ومن أهمها اختيار الحاكم. قال الماوردي: " فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفّحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ومن يُسرّع النَّاس إلى طاعته ولا يتوقّفون عن بيعته " ^(٦٦). فأهل الحل والعقد يختارون من الأمة من تتوافر فيه شروط الإمامة العظمى.

٢ - إبداء الرأي والمشورة:

من وظائف أهل الحل والعقد، إبداء الرأي للحاكم إذا طلب منهم ذلك. والشورى تختلف عن النصيحة، إذ إن النصيحة تكون بمبادرة من أهل الحل والعقد للحاكم، أما الشورى فتكون بناء على طلب الحاكم وبمبادرة منه. والشورى لغة: يقال شاورته في كذا واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه فأشار علي بكذا: أراني ما عنده فيه من المصلحة فكانت إشارة حسنة، والاسم المشورة والشورى^(٦٧). واصطلاحاً هي " استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها " ^(٦٨). لكن قوله استطلاع رأي الأمة فيه نظر؛ لأن الذي يستطلع رأيه في الأمور العامة هم فئة من الأمة

(٦٥) أهل الحل والعقد للطريقي، مرجع سابق، ص ١٢٦-١٤٥.

(٦٦) الأحكام السلطانية للماوردي، مرجع سابق، ص ٧.

(٦٧) المصباح المنير، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

(٦٨) الشورى وأثرها في الديمقراطية: دراسة مقارنة، الأنصاري، عبد الحميد بن إسماعيل، رسالة دكتوراه، مصر،

دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ (١٩٩٦م)، ص ٤.

وهم أهل الحل والعقد وليس كل الأمة. وقد أمر الله الحاكم بمشاورة المحكومين ممثلين في أهل الحل والعقد، ووصف الله عباده المؤمنين عموماً بأن أمرهم شورى بينهم:

قال تعالى: ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾^(٦٩). وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾^(٧٠).

قال القرطبي (ت ٦٧١) في تفسيره: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام؛ من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. هذا ما لا خلاف فيه. وقد مدح الله المؤمنين بقوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾^(٧١) وقال ابن خوزيم مناد: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها..."^(٧٢).

وقال ابن كثير (ت ٧٧٤): "يقول تعالى مخاطباً رسوله: ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٧٣). ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطيباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه؛ كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير فقالوا: يا رسول الله لو استعرضت بنا عرض

(٦٩) (آل عمران ١٥٩)

(٧٠) (الشورى ٠٣٨)

(٧١) (الشورى ٠٣٨)

(٧٢) الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق:

أحمد البردوني وإبراهيم أطيش، ط ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ (١٩٦٤ م). (كما في

قرص الموسوعة الشاملة).

(٧٣) (آل عمران ١٥٩)

البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون، ولكن نقول اذهب فحنن معك وبين يديك وعن يمينك وعن شمالك مقاتلون^(٧٤). وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل حتى أشار المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم. وشاورهم في أحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو فأشار جمهورهم بالخروج إليهم فخرج إليهم. وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلاث ثمار المدينة عامئذ فأبى ذلك عليه السعدان: سعد بن معاذ وسعد بن عباد فترك ذلك. وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين؟ فقال له الصديق: إنا لم نجيء لقتال أحد وإنما جئنا معتمرين، فأجابه إلى ما قال. وقال صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك "أشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم أبناوا أهلي ورموهم، وأيم الله ما علمت على أهلي من سوء، وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه إلا خيراً. واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها. فكان صلى الله عليه وسلم يشاورهم في الحروب ونحوها. وقد اختلف الفقهاء هل كان واجباً عليه أو من باب الندب تطيباً لقلوبهم؟ على قولين"^(٧٥).

وقال ابن تيمية: "وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين، فعليه إتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك، وإن كان عظيماً في الدين والدنيا، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٧٦) وإن كان قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه، ووجه رأيه، فأبي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل

(٧٤) البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، ط ٤، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م)، ج ٣،

ص ٢٧٧.

(٧٥) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ط ١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م).

(٧٦) (النساء ٥٩).

به، كما قال تعالى ﴿ فَإِن نَّزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝ ﴾ (٧٧) " (٧٨).

٣ - استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية، وخاصة في النوازل والأمور المستجدة. وهذه الوظيفة يقوم بها فئة من أهل الحل والعقد وهم العلماء خاصة. قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۝ ﴾ (٧٩)

٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى: ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٨٠).

قال ابن كثير: " يقول تعالى: ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" وفي رواية "وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل". (٨١)

(٧٧) (النساء ٠٥٩)

(٧٨) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٧٩) (النساء ٠٨٣)

(٨٠) (آل عمران ١٠٤)

(٨١) (الصواب أن مسلماً روى حديث "من رأى منكم منكراً" عن أبي سعيد الخدري وليس أبا هريرة. وحديث " ما من نبي " ليس رواية أخرى له إنما هو حديث مستقل من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أجمعين.

ولما روته أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع" قالوا: "يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال " لا ما صلوا" (٨٢).

أي تستحسنون بعض أفعالهم وتستقبحون بعضها، فمن كره بقلبه وأنكر فقد برئ.

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: "معناه من كره ذلك المنكر، فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه، فليكرهه بقلبه وليتبرأ، ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم، بمجرد السكوت، وإنما يأثم بالرضا به، أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه، وفيه أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء، بمجرد الظلم أو الفسق، ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام" (٨٣).

وقد عمل الصحابة رضي الله عنهم بهذا المبدأ فأنكروا على الحكام والولاة المسلمين وناصرهم. فقد عاد عبید الله بن زياد - أحد ولاة بني أمية - مَعْقِلَ بن يسار المُرَني، في مرضه الذي مات فيه، فقال مَعْقِل: "إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو علمت أن لي حياة ما حدثتك به) إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة" (٨٤).

(٨٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء....، ح ٤٨٠١ و٤٨٠٢.

(٨٣) شرح مسلم للإمام النووي، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(٨٤) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، ح ٧١٥٠، ٧١٥١. وصحيح

مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ح ٤٧٢٩.

قال النووي " هذا الحديث يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون مستحلاً لغشهم ، فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار ، والثاني أنه لا يستحله ، فيمنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين ، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام في الرواية الثانية : لم يدخل معهم الجنة ، أي وقت دخولهم ، بل يؤخر عنهم عقوبة له ، إما في النار وإما في الحساب وإما غير ذلك ، وفيه وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم " (٨٥)

ولا بد من تحمل الأذى في سبيل إسداء النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحكام والولاة. فقد دخل عائذ بن عمرو رضي الله عنه - وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - على عبيد الله بن زياد ، فقال : أي بُني ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن شر الرِّعاء الحُطْمَة ، فإياك أن تكون منهم " فقال له : اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال : وهل كانت لهم نخالة ؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم " (٨٦).

قال النووي " قوله : إنما أنت من نخالتهم ، يعني لست من فضلائهم وأهل المراتب منهم بل من سقطهم...والصحابه رضي الله عنهم كلهم صفوة لا نخالة ، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم...والمقصود بالحطمة ، قالوا هو العنيف في رعيته لا يرفق بها" (٨٧).

٥- عزل الحاكم:

طاعة ولي الأمر الشرعي الذي تمت له البيعة ويقود الناس ويحكمهم بشرع الله ، واجبة ، ولا يجوز الخروج عليه إلا إذا صدر منه كفر أكبر ، بواح ، أي جهاراً

(٨٥) شرح مسلم للنووي: مرجع سابق، ص ٢١٥ و ٢١٦.

(٨٦) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ح ٤٧٣٣.

(٨٧) شرح مسلم للنووي: مرجع سابق، ص ٢١٦.

معلناً، عليه برهان أي حجة ودليل ؛ لما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا ، أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان " (٨٨).

قال النووي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث : " معنى حديث عبادة ؛ اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم ... ولا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا بالحق حيث ما كنتم ، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين . وأجمع أهل السنة أنه لا يُعزل السلطان بالفسق ؛ لما يترتب على ذلك من الفتن ، وإراقة الدماء ، وفساد ذات البين ، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه . وأجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد للكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها ، وكذلك لو دعا إلى بدعة ، فلو طرأ عليه كفر أو بدعة ، خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه ، وخلعه ونصب إمام عادل ، إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك ، إلا لطائفة ووجب عليهم القيام بخلع الكافر ، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه ، فإن تحققوا العجز ، لم يجب القيام ، ويهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ، ويفر بدينه " (٨٩).

(٨٨) صحيح البخاري، كتاب:الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سترون بعدي أمورا تنكرونها، ح ٧٠٥٥ و٧٠٥٦. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية، ح ٤٧٦٨.

(٨٩) شرح مسلم للنووي: مرجع سابق، ص ٢٢٥.

هل يكفر الحاكم عند عمله بالقوانين الوضعية ويخرج عليه ويعزل؟

ذكر العلماء أن من ترك شرع الله ولم يحكم به، قد ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام العشرة. قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦) رحمه الله عند كلامه على نواقض الإسلام: "الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر" (٩٠).

وقد فصل الشيخ محمد بن إبراهيم (ت ١٣٨٩) رحمه الله في هذا الناقض وقسمه إلى ستة أقسام كما يلي (٩١):

- ١ - أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله.
- ٢ - أن يعتقد أن حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه، وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال.
- ٣ - أن يعتقد أن حكم غير الله مثل حكمه.
- ٤ - أن يعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله.
- ٥ - المحاكم التي تحكم بالقانون الفرنسي أو القانون الأمريكي أو القانون البريطاني وغيرها من القوانين.

٦ - ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها "سلومهم" يتوارثون ذلك منهم

(٩٠) مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ط ٢، د م، د ن، ١٤٢٣ هـ (٢٠٠٣ م)، ج ٦، ص ٢٥٨.

(٩١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط ٢، بيروت، مؤسسة رازي للتجليد، ب ت، ج ١٢، ص ٢٨٨.

ويحكمون به ويحصلون على التحاكم إليه عند النزاع، إبقاء على أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله.

ثم ذكر الشيخ ابن إبراهيم أن هناك قسماً لا يخرج من الإسلام وهو أن تحمل الحاكم "شهوته وهواه على الحكم في القضية، بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى".

وقال ابن أبي العز (ت ٧٩٢): "وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل من الملة، وقد يكون معصية؛ كبيرة أو صغيرة. ويكون كفراً؛ إما مجازياً، وإما كفراً أصغر على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم؛ فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافراً كفراً مجازياً، أو كفراً أصغر. وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ له أجره على اجتهاده وخطؤه مغفور" (٩٢).

إذن، الحكم بغير ما أنزل فيه تفصيل؛ فمنه كفر أكبر ومنه كفر أصغر، والذي يحدد هذا الشيء، فئة من الحل والعقد هم العلماء الربانيون الراسخون في العلم، وهم لا يلجؤون إلى التكفير إلا في أضيق نطاق، وعندما تتوافر شروطه كالبلوغ والعقل، وتنتفي موانعه كالجهل، والإكراه، والتأويل ونحو ذلك، وبخاصة ما يلي (٩٣):

١ - أن يكون التكفير بسبب مكفر قولي أو فعلي، لا يحتمل غيره بأدلة قطعية.

(٩٢) الدمشقي، علي بن علي بن محمد "ابن أبي العز"، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: عبد الله التركي

وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٦، بيروت، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٤٤٦.

(٩٣) التفجيرات والتهديدات الإرهابية، حسين بن حامد حسان، أعمال وأبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع

الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ١٤٢٦هـ (٢٠٠٥م)، ص ٣٢٩.

٢ - أن يثبت ذلك السبب بأدلة شرعية ويستمر على ذلك السبب حتى لحظة صدور الحكم عليه بالكفر، أي لم يعلن رجوعه عنه وتوبته منه.

٣ - عدم وجود موانع تمنع من الحكم عليه بالكفر، مع اعتبار السبب مكفراً، كالجهل والإكراه والخطأ وغير ذلك.

٤ - أن يصدر الحكم بالكفر من حاكم أي قاض شرعي، بعد قيام الأدلة والحجج لديه وعدم وجود الموانع. فالحكم بالكفر من اختصاص القضاء الشرعي وليس من اختصاص عامة الناس.

٥ - لا يحكم بالكفر على الشخصيات الاعتبارية كالدولة، والمجتمع، والحكومة، والنظام، والشعب؛ لأنها ليست محلاً للتكليف، إنما محل التكليف هو الشخص الطبيعي.

فمن الذي يستطيع أن يطبق هذه الشروط ويتأكد من انتفاء تلك الموانع في حق تلك الحكومات؟ وهل كان كفرها كفرة أكبر أو كفرة أصغر؟ لا شك أن ذلك في غاية الصعوبة، ولم يكلفنا الله عز وجل به. ثم كيف تكفر تلك الحكومات وفيها وزراء يرون وجوب الحكم بشرع الله وبخاصة وزراء الشؤون الإسلامية والأوقاف وغيرهم، ثم إن لفظة "الحاكم" تطلق في النصوص وفي كلام المتقدمين على "القاضي" فيكون هو المقصود بالوعيد، وأما المتأخرون فيطلقونها على الإمام الأعظم سواء سمي رئيساً أم ملكاً أم سلطاناً أم أميراً. ومعلوم أنه لا يحكم وإنما ينفذ الحكم الذي أصدره القاضي، بل إن الذي يشرع الدساتير والقوانين المعاصرة ليس القاضي ولا الرئيس وإنما هو

المجالس النيابة، وقد يريد هو الحكم بالشرع وهم لا يريدون، فيكونون هم المقصودين بالوعيد دونه، فكيف يكفر الرئيس ووزراؤه في هذه الحال بشيء لم يقترفوه^(٩٤).

فينبغي عدم انشغال العامة بتكفير الحكومات العربية والإسلامية؛ لأن التكفير أمر خطير لا ينبغي إطلاقه إلا من أناس مؤهلين، بلغوا درجة عالية في العلم الشرعي ومعرفة ضوابط التكفير، كالمفتي أو القاضي أو المجتهد، فإذا توافرت تلك الشروط وانتفت الموانع، فإنه يجوز لأهل الحل والعقد إصدار الحكم بتكفير ذلك الحاكم وعزله وإفتاء الناس بجواز الخروج عليه.

وقد اتخذ مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي قراراً في دورته الثانية والعشرين المعقودة في الكويت بتاريخ ١٤٣٦/٥/٢ هـ الموافق ٢٠١٥/٣/٢٢م بشأن موضوع تكفير المسلم أسبابه وأثاره وعلاجه، وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة واستماعه إلى الحوار والمناقشات التي دارت في الموضوع وبالنظر إلى تفاقم ظاهرة الجرأة على تكفير المسلمين والتسرع في إطلاق حكم الردة على الأفراد والمجتمعات والدول والحكومات دون مراعاة لأصول الشريعة ومقاصدها وقواعدها، ونظراً لخطورة الآثار المترتبة على هذه الجرأة من القتل والتدمير والتشريد، وبعد استعراض ما ورد من في الشريعة من تدابير تحفظ كيان الأمة وتحمي المجتمعات الإسلامية والأفراد من أخطار التكفير قرر ما يلي:

- التأكيد على قرار المجمع رقم ١٢٥ (١/١٧) الصادر في الدورة التاسعة عشرة بشأن الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية، والمتضمن عدم

(٩٤) شبه الإرهابين والرد عليها، ناصر بن ناصر البقمي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،

جواز تكفير أي فئة من المسلمين تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم، وأركان الإيمان وأركان الإسلام، ولا تنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

- التأكيد على قرار المجمع رقم ١٧٥ (١٩/١) بشأن الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: أبعادها وضوابطها، والمتضمن الحكم بأن الفتوى بالردة أو التكفير، مردها إلى أهل العلم المعترين مع تولي القضاء ما اشترطه الفقهاء وإزالة الشبهات...، ويحذر من خطورة المحاولات التي تتجه إلى نسبة التكفير إلى طائفة من طوائف المسلمين وإصاقتها بها، فضلاً عن تكفير الصحابة وأمته المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين أو التقليل من مكانتهم وتقديرهم. ويوصى المجمع:

١ - شباب الأمة: ويحذرهم من ادعاءات أصحاب الفكر المنحرف وأهل الغلو، ويوجههم للعلم الصحيح النافع، وفق منهج وسطي ويقتدى بما جاء عن سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان.

٢ - علماء الأمة ودعاتها: للتواصل مع الشباب والقيام بمسؤولية الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق المنهج الوسطي.

٣ - الحكومات والدول: بتوفير الوسائل وتذليل العقبات للتواصل مع الشباب وتوجيههم الوجهة الصحيحة من قبل علماء الأمة وقادة الفكر والرأي فيها.

٤ - الاستفادة من التجارب الناجحة في بعض الدول في محاور أصحاب الفكر الضال، ومن ذلك تجربة "المناصحة" في المملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث: العلاقة بين أهل الحل والعقد والحاكم من جهة والمحكوم من جهة أخرى

تقوم العلاقة بين أهل الحل والعقد والحاكم على العناصر التالية^(٩٥):

- أن أهل الحل والعقد مطالبون باختيار الإمام الأصلاح للمسلمين بحسب الاستطاعة.

- أن طاعة الإمام تبع لطاعة العلماء الذين هم أهل الحل والعقد أو جزء منهم، مع أنهم مطالبون بطاعة الإمام كغيرهم.

- العلماء منهم مستقلون عن الإمام في الرأي والاجتهاد، وقد يخالفونه في الرأي، وليس للإمام أن يحجر عليهم أو يمنعهم من إبداء الرأي.

- على الإمام أن يشاورهم في أمور المسلمين العامة ولا يجوز أن يستبد برأيه فيها.

- إذا حصل نزاع بينهما فالواجب الرد إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝﴾^(٩٦)

وأما العلاقة بين أهل الحل والعقد والمحكوم فهي قائمة على النيابة أو الوكالة ؛

لأنه يصعب على الحاكم أن يتعامل مع الأمة كلها، كما أنه ليس من المصلحة أن

يتدخل عامة الناس في الأمور العامة للأمة، وإنما يترك ذلك لأهل الحل والعقد.

والدليل على أن طبيعة هذه العلاقة هي الوكالة، ما رواه مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ

وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ

هُوَازِنٌ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَيِّئِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ

(٩٥) أهل الحل والعقد، مرجع سابق، ص ١٠٦ و ١٠٧.

(٩٦) (النساء ٥٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: معي من ترون وأحبُّ الحديثِ إليَّ أصدقُهُ، فاختاروا إحدَى الطائفتين؛ إمَّا السَّبِيَّ وإمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتظرَهُمْ بضعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِيَّنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ يَمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُوا نَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ" فَقَالَ النَّاسُ طَيِّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ" فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا".^(٩٧)

وجه الدلالة من قوله عليه الصلاة والسلام: فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم، فقد وكل الأمر لطائفة منهم تنوب عنهم.

المطلب الرابع: موازنة بين هيئة أهل الحل والعقد والمجالس النيابية

في نهاية هذا المبحث سنتناول الموازنة بين أهل الحل والعقد في النظام السياسي الإسلامي والمجالس النيابية في الأنظمة السياسية الوضعية، حيث سنبين أوجه الشبه بينهما وأوجه الاختلاف^(٩٨).

(٩٧) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب إذا وهب جماعة لقوم، ح ٢٦٠٧ و٢٦٠٨.

(٩٨) أهل الحل والعقد، مرجع سابق، ص ٢١٢-٢١٨.

أوجه الشبه :

١ - النيابة أو الوكالة ، حيث يتصرف أعضاء البرلمان وأهل الحل والعقد بصفتهم نواباً ووكلاء في مصالح الأمة العامة ، وكل عضو إنما يمثل الأمة كلها ولا يمثل طائفة بعينها .

٢ - اشتراط التكليف في العضو ، بأن يكون بالغاً عاقلاً .

٣ - أن القائمين بالنيابة في كلا النظامين هم مشاهير الأمة ، وذوو النفوذ فيها ، على اختلاف مقومات الشهرة والنفوذ .

٤ - أن لهم صلاحيات واسعة فيما يسمى بالتنظيم بالنسبة لأهل الحل والعقد ، أو التشريع بالنسبة للبرلمانات .

ويختلف نظام أهل الحل والعقد عن المجالس النيابية في أمور كثيرة ، منها :

١ - أن نظام أهل الحل والعقد مستمد من النظام السياسي الإسلامي وهو نظام إلهي ، أما المجالس النيابية فهي مستمدة من النظام السياسي الغربي وهو نظام وضعي جاء بعد صراع طويل بين الحكام والمحكومين .

٢ - أن نظام أهل الحل والعقد قائم على أساس أن الله هو المشرع أو مصدر السلطات ، فلا تكون الشورى إلا في الأمور التي لم يرد فيها وحي ، ومهمة أهل الحل والعقد والشورى إنما هو استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية . أما المجالس النيابية في النظام السياسي الغربي ، فقائمة على أن الأمة هي مصدر السلطات ، وأن المجالس النيابية تمثل الأمة ، في إصدار التشريعات والقوانين في جميع الأمور ، فهي إذن مشرعة من دون الله .

٣ - يقوم النظام السياسي الإسلامي على الجمع بين الدين والدولة ، أما النظام السياسي الغربي ، فيقوم على مبدأ " الدين لله والوطن للجميع " أو مبدأ فصل الدين عن الدولة ، وهو ما يسمى بالعلمانية.

٤ - يشترط في أهل الحل والعقد وأهل الشورى في النظام السياسي الإسلامي ؛ الإسلام والعدالة. أما في النظم الغربية فلا يشترط الدين فضلاً عن العدالة ، ولذلك ربما يكون العضو ليس له دين.

٥ - يشترط في أهل الحل والعقد عند الجمهور ، الذكورة ، بحيث لا تشاركهم المرأة في ذلك ، أما في الأنظمة الغربية فيجوز ذلك.

٦ - واقع الانتخابات البرلمانية أنه لا يصل إلى عضوية البرلمان إلا أصحاب اللسان والحداع ، بخلاف أهل الاستقامة والعلم النافع فلا حظ لهم في الغالب ، أما نظام أهل الحل والعقد فلا مجال فيه لهذه الحيل والألاعيب.

٧ - من وظائف أهل الحل والعقد مناصحة الإمام ومحاسبته بلا إفراط ولا تفريط ، فلا تكون بأساليب التشهير والتجريح ولا بتأليب الرعية عليه ، أما في النظام الغربي فتكون فيها النفرة ، بل الحرب الكلامية بين البرلمان والحكومة.

٨ - النظام السياسي الغربي وأساليبه الديمقراطية - في الغالب - لا يطبق إلا من خلال أحزاب تتنافس على السلطة ، أما في الإسلام فذلك يعد من التفرق المذموم بنصوص القرآن والسنة ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٥٩﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾^(٩٩)

إضافة إلى أن الأحزاب هدفها هو الوصول للسلطة ، والأصل أن الإمارة أو الولاية في الإسلام لا تطلب ، لما رواه عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عبدالرحمن، لا تطلب الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكُلت إليها، وإن أُعطيتُها عن غير مسألة أعنت عليها " (١٠٠).

ولما رواه أبو موسى عبد الله بن قيس قال: أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومعني رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، فكلاهما سأل العمل، والنبي صلى الله عليه وسلم يستأك، فقال: " ما تقول يا أبا موسى؟ قال فقلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال، وكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت، فقال: "لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى " فبعثه على اليمن " (١٠١).

وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة، وبئست الفاطمة " (١٠٢).

فقوله (إنكم ستحرصون على الإمارة) يدخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد، وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر، وقوله (وستكون ندامة يوم القيامة) أي لمن لم يعمل فيها بما ينبغي، وقوله (نعم المرزعة وبئس الفاطمة) المرزعة الدنيا،

(١٠٠) صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى ﴿لَا يُؤْذِرُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢٥)،

ح ٦٦٢٢. وصحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ح ٤٧١٥.

(١٠١) صحيح البخاري، كتاب: استنابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة، ح ٦٩٢٣. وصحيح مسلم، كتاب

الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ح ٤٧١٨.

(١٠٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، ح ٧١٤٨.

والفاطمة بعد الموت ؛ لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني ، فيكون في ذلك هلاكه^(١٠٣) .

وما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال قلت : يا رسول الله ألا تستعملني ؟ (أي توليني) قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : " يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها"^(١٠٤) .

قال النووي " هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات ، لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية ، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلاً لها ، أو كان أهلاً ولم يعدل ، فيخزيه الله يوم القيامة ، ويفضحه ويندم على ما فرط ، وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها ، فله فضل أعظم ، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ، كحديث سبعة يظلهم الله ، وحديث إن المقسطين على منابر من نور ، وغير ذلك ، وإجماع المسلمين منعقد عليه ، ومع هذا ، فلكثره الخطر فيها ، حذرهم صلى الله عليه وسلم منها ، وكذا حذر العلماء ، وامتنع منها خلائق من السلف ، وصبروا على الأذى حين امتنعوا"^(١٠٥) .

والخلاصة أن المجالس النيابية والتعددية السياسية والحزبية والحرية الدينية المطلقة في الديمقراطية الغربية ، نظام قائم على فصل الدين عن الدنيا ، وتؤكد قواعدها علمانية النظام ، وسيادة الأمة وحققها المطلق في اتباع نظام الحياة الذي تراه مناسباً

(١٠٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ١٣، ص ١٢٦.

(١٠٤) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ح ٤٧١٩.

(١٠٥) شرح صحيح مسلم للنووي، مرجع سابق، ص ٢١٠ و ٢١١.

بوصفها مصدراً للسلطات^(١٠٦). وهذا الفكر مخالف تماماً لما جاء في الإسلام، من كون المشرع هو الله، وشرعه هو المهيمن على الحياة المنظم لها، وفق قواعد الشورى ونظام أهل الحل والعقد، واجتماع كلمة المسلمين على إمامهم الشرعي، واعتبار المنصب مسؤولية عظيمة وتكليفا لا تشريفيا.

وقد صدر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢ - ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق: ٢٢ - ٢٥ مارس ٢٠١٥م قرارا بخصوص موضوع الشورى والديمقراطية من منظور إسلامي جاء فيه^(١٠٧):

١ - الشورى قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية، وأساس من أسس نظام الحكم في الإسلام، مأمور بها شرعاً قال تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(١٠٨). وقال لنبيه المؤيد بالوحي صلى الله عليه وسلم: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾^(١٠٩). ونفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر خير تنفيذ، حتى قال عنه صاحبه أبو هريرة رضي الله عنه: (ما رأيت أحداً أكثر مشورةً لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم).

٢ - لا مانع شرعاً من الاستفادة من آليات الديمقراطية فيما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع بعد فصلها عن أصلها الفلسفي، الذي يقوم على حكم الشعب دون تقييد بأحكام الشريعة الإسلامية الذي قامت عليه في المجتمعات غير الإسلامية، مع

(١٠٦) نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية، محمد بن أحمد بن علي مفتي، ط١، مطابع أضواء المنتدى، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م)، ص ١٠٥ و ١٠٦.

(١٠٧) مجمع الفقه الإسلامي الدولي. انظر الرابط: <http://www.fiqhacademy.org.sa>

(١٠٨) (الشورى ٠٣٨)

(١٠٩) (آل عمران ١٥٩)

مراعاة الضوابط الشرعية، وخصوصيات كل دولة من الدول الإسلامية، مراعاة للمصلحة التي تعتبر من أسس استنباط الحكم الشرعي في الفقه الإسلامي.

ويوصي المجلس بما يأتي:

- ١ - الاهتمام بنشر ثقافة الشورى في الإسلام تأصيلاً وتطبيقاً عبر المحاضرات والندوات ومناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام والاتصال المعاصرة.
- ٢ - اهتمام أهل الاختصاص بالبحث عن صيغ وتطبيقات جديدة مستمدة من مبدأ الشورى، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

- أقام النبي صلى الله عليه وسلم دولة بالمدينة بالمعنى الحديث للدولة الذي يتطلب وجود أربعة عناصر هي: الأرض والشعب والحكومة والسيادة.
- نظم الإسلام العلاقة بين الإنسان وربه، وبين الإنسان وبقية أفراد مجتمعه، وبين الحاكم والمحكوم، وبين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، فهو دين شامل لجميع أمور الحياة.
- أوجب الإسلام على الحاكم عدة أشياء منها: حفظ الدين، وتنفيذ الأحكام بين الناس بالعدل، وإقامة حكم الله في الناس، وحماية حدود الدولة الإسلامية.
- أوجب الإسلام على المحكوم عدة واجبات تجاه الحاكم منها: البيعة، والسمع والطاعة، والنصيحة.
- عدم جواز الخروج على الحاكم الشرعي إلا في حال الكفر الأكبر وفق شروط وضوابط معينة.

- الحكم بالقوانين الوضعية، منه ما هو كفر أصغر، ومنه ما هو كفر أكبر، والذي يحدد ذلك هم أهل الحل والعقد وليس عامة الناس.
 - أهل الحل والعقد هم الأمراء والعلماء ووجهاء الناس، وهم مركز الثقل في النظام السياسي الإسلامي؛ لضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم.
 - نظام أهل الحل والعقد ومنهم أهل الشورى يوافق الأنظمة السياسية الغربية في بعض الأمور ويخالفها في أمور أخرى.

ثانياً: التوصيات

- العودة إلى المصدرين الأساسيين: الكتاب والسنة، والصدور عنهما في كل الأنظمة والتشريعات، فلا يصلح حال آخر الأمة إلا بما صلح به أولها.
 - أهمية نشر فقه السياسة الشرعية بشقيه: العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والعلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، عبر وسائل الإعلام والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات والمساجد.
 - عدم إشغال المحكومين وبخاصة الشباب بالسياسة ومتاهاتها، وملء فراغهم بما ينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، وترك أمور الأمة العامة لأهل الاختصاص وهم أهل الحل والعقد.
 - أهمية قيام العلماء بمهمتهم فيما يتعلق بنصيحة الحكام، وإرشادهم، والإنكار عليهم في حال وقوع المنكر، بالطرق الشرعية، وفي الوقت نفسه تهدئة العامة وبخاصة الشباب وتوجيههم بعدم تدخلهم فيما لا يخصهم.
 - عدم التسرع والتوسع في التكفير لعامة الناس وللحكام بخاصة؛ لما يجلبه من شر وفتن ومصائب على الأمة، ولما يؤدي إليه من عواقب وخيمة على الإنسان في الدنيا والآخرة.

قائمة المراجع

القرآن وتفسيره

- [١] القرآن الكريم.
- [٢] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ط ١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م).
- [٣] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط ٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ (١٩٦٤م). (كما في قرص الموسوعة الشاملة).

الحديث وشروحه والتاريخ

- [٤] صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، ط ٢، الرياض، دار السلام، ١٤١٩هـ (١٩٩٩م).
- [٥] صحيح مسلم، القشيري، مسلم بن الحجاج، ط ١، الرياض، دار السلام، ١٤١٩هـ (١٩٩٩م).
- [٦] صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، محي الدين زكريا يحيى بن شرف، د ط، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
- [٧] - فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط ١، القاهرة، المطبعة السلفية ومكنتها.
- [٨] البداية والنهاية، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ط ٤، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م).
- ### السياسة الشرعية والدراسات المعاصرة
- [٩] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الماوردي، علي بن محمد، ط ٣، مصر، مطبعة الحلبي، ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م).

- [١٠] الأحكام السلطانية، الفراء، محمد بن الحسين، صححه وعلق عليه: محمد حامد فقي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م).
- [١١] الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية، السبيل، محمد بن عبد الله، مكة المكرمة، مطابع الصفا، ١٤١٤هـ (١٩٩٣م).
- [١٢] أهل الحل والعقد، الطريقي، عبد الله بن إبراهيم، سلسلة: دعوة الحق، العدد ١٨٥ عام ١٤١٩هـ، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي.
- [١٣] أهلية الولايات السلطانية في الفقه الإسلامي، الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، ط ١، مؤسسة الجريسي للتوزيع، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م).
- [١٤] التفجيرات والتهديدات الإرهابية، حسان، حسين بن حامد، أعمال وأبحاث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، م ١، ط ١، ١٤٢٦هـ (٢٠٠٥م).
- [١٥] رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، عثمان، محمد رأفت، ط ٢، دبي، دار القلم، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م).
- [١٦] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة، ط ٢، بيروت، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨).
- [١٧] شبه الإرهابيين والرد عليها، البقمي، ناصر بن ناصر، ص ١٣، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، م ٢٣، ع ٤٦، ١٤٢٩هـ.
- [١٨] الشورى وأثرها في الديمقراطية: دراسة مقارنة، الأنصاري، عبد الحميد بن إسماعيل، رسالة دكتوراه، مصر، دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ (١٩٩٦م).

[١٩] القانون الدولي العام، أبو هيف، علي بن صادق، ط ١٢، الإسكندرية، منشأة المعارف.

[٢٠] نقض الجذور الفكرية للديمقراطية الغربية، مفتي، محمد بن أحمد بن علي، ط ١، مطابع أضواء المنتدى، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م).

المذاهب الفقهية الأربعة

[٢١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م).

[٢٢] التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، الشويكي، أحمد بن محمد، تحقيق: ناصر الميمان، ط ١، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م).

[٢٣] حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، بن عابدين، محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز، تحقيق محمد بن صبحي بن حسن حلاق وعامر حسين، ط ١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ (١٩٩٨م).

[٢٤] روضة الطالبين، النووي، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، ط ١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٢م).

[٢٥] الفقه النافع، السمرقندي، ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف، تحقيق: إبراهيم بن محمد العبود، ط ١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م) ج ٣، ص ١١٥٠.

[٢٦] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المغربي (الخطاب)، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تحقيق: زكريا عميرات، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ (١٩٩٥م).

[٢٧] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ (١٩٩٣م).

العقيدة والفتاوى والرسائل

[٢٨] شرح العقيدة الطحاوية، الدمشقي، علي بن أبي العز، تحقيق: عبد الله بن المحسن التركي وشعيب الأرنؤوط، ط٦، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م).

[٢٩] شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، ط٦، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م).

[٣٠] فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط٢، بيروت، مؤسسة رازي للتجليد، ب.ت.

[٣١] الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية، الحصين، محمد بن فهد، ط٣، الرياض، مطابع الحميضي، ١٤٢٨هـ.

[٣٢] مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ط٢، د.م، د.ن، ١٤٢٣هـ (٢٠٠٣م)

اللغة والمعاجم

[٣٣] لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، ط١، بيروت، دار صادر، ١٩٩٧م.

[٣٤] المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد، د.ط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٤٢هـ.

[٣٥] النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد، ط ٢، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ .

المواقع والبرامج الإلكترونية

[٣٦] موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الرابط :

<http://www.fiqhacademy.org.sa/>

[٣٧] برنامج (تطبيق) الموسوعة الشاملة.

[٣٨] برنامج (تطبيق) الدرر السنية.

The Relationship Between the Ruler and the Ruled In Islam

Dr. Naseh Al Bagami

Associated Professor of Islamic Studies
Prince Saud Al Faisal Institute for Diplomatic Studies

Abstract. The subject of this research is about the relationship between the ruler and the ruled in light of Islam , How to adjust this relationship through the representative of people matters, and they represents the link between the ruler and the ruled, and its objectives is to state the duties of the ruler and the ruled in Islam. The researcher used to achieve this research, the deductive approach, the descriptive approach, and the comparative approach.

The most important results:

- Islam regulates the relationship between man and God, between man and the rest of society, between the ruler and the ruled, and between the Islamic state and other states, so it is a comprehensive regime for all things in life.

- The ruler has many duties including: keeping the religion, the enforcement of sentences with justice between people, establishes the rule of Allah on earth, and the protection of the borders of the Islamic state.

- Islam obliged the ruled many responsibilities like: the pledge of allegiance, obedience, and advice.

- The inadmissibility to go against the ruler except in the case of committing a major kufr according to certain conditions and regulations.

- Ruling by the Man-made law instead of Islam is considered either a minor Kufr or a major Kufr, and the representative of people matters has the power to determine that, not the common people.

- The representative of people matters are the: Princes, scholars and nobles people.

- The regime of the representative of people matters including the Shura agrees with the Western political systems in some cases and disagrees in others.

The most important recommendations are:

- Rule the Islamic state with only the Quran and Sunnah, and elicit all regulations and legislation from them.

- The Importance of spreading the jurisprudence of Islamic politics for both: The relationship between the ruler and the ruled, and the relationship between the Islamic state and other states through the media, schools, institutes, colleges, universities and mosques.

- The common people should stay away from indulging themselves in politics matters because it is the duty of the representative of people matters.

- The importance for the Religious scholars to Carry out their duties as to advice the ruler and denounce them if they fall into something contrary to Islamic religion.

- Not to rush to declare someone a disbeliever especially the rulers, because it might cause agitation between people And the resulting of serious consequences in this life or in the life after.

key words: the ruler - the ruled - Islam - the representative of people.